**مقياس الحريات العامة**

**المحاضرة رقم 06**

**رابعا: القضاء الإداري:**

الأصل أن القضاء هو مصدر تفسيري للقانون وليس مصدر منشئ وخلاق لقواعد القانون، فدور القضاء ينحصر في تقرير وكشف القواعد القانونية والمراكز القانونية وتفسيرها، فالقضاء الإداري يصدر أحكاما والتي تعد مصدرا من مصادر الالتزام - التزام الإدارة- إلا أنها ليست بذاتها عنصر من عناصر الشرعية بالمعنى الصحيح، فالقضاء الإداري ليس مجرد قضاء تطبيقي كالقضاء العادي بل هو في الأغلب قضاء إنشائي يبتدع الحلول المناسبة للروابط القانونية التي تنشئ بين الإدارة في تسيير المرافق العامة وبين الأفراد، كما ساهم القضاء في إعادة تكوين القانون الحديث وأحدث تغييرا أساسيا في كثير من التعريفات: كفكرة الإرادة للشخص المعنوي، الإعتراف للشخص المعنوي بالشخصية القانونية، كما ساهم في تطوير فكرة التجاوز والتعسف للحقوق واغتصاب السلطة، وعمد إلى كفالة الحماية الحقيقية والقانونية لاستخدام الحقوق والحريات العامة.

كما تعد المبادئ العامة للقانون مصدرا لمبدأ الشرعية والنظام القانوني للحريات العامة التي يعمل القضاء على اكتشافها ويقررها في أحكامه وتكون صفة الإلزام بالنسبة للقضاء والإدارة بحيث إذا خلفت كان عملها مخالفا لمبدأ سيادة القانون، ومن أمثلة المبادئ القانونية العامة المتعلقة بالحريات العامة: " مبدأ مساواة الجميع في اللجوء إلى القضاء، مبدأ مساواة جميع المواطنين في التنمية ومبدأ مساواة الجميع في تولي الوظائف العامة في الدولة وغيرها من المبادئ الأخرى".